

المدونة الكبرى

يؤكل إلا بذكاة قال وقال مالك في جرة فيها صيد أو ما أشبهه وجدوا فيها صفادع ميتة فقال لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء قلت فما قول مالك في ترس الماء هذه السلحفاة التي تكون في البراري قال ما سألت مالكا عنها وما يشك أنها إذا كانت في البراري ليست من صيد البحر وإنها من صيد البر فإذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم قلت له رأيت المحرم إذا صاد طائرا فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار قال بلغني عن مالك أنه قال إذا نسل وطار فلا جزاء عليه قلت له رأيت لو أن محرما أصاب صيدا خطأ أو عمدا وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك قال قال مالك يحكم عليه في هذا كله قال وقال مالك ليس على من قطع من شجر الحرم جزاء يحكم فيه إلا أن مالكا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار قلت له رأيت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة قال قال مالك لا يجزئه ما كان من هدى إلا بمكة أو بمنى قلت فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الامداد لو أطعم الامداد قال لا يجزئ في رأيي قلت له رأيت إن وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاما فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضا من العروض قال لا يجزئه في رأيي قلت له رأيت ما كان من هدى واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعد ما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم قال قال مالك كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه البدل وكل هدي تطوع مات أو ضل أو سرق فلا بدل على صاحبه قلت رأيت إن ذبح هديا واجبا عليه فسرق منه بعد ما ذبحه أيجزئه في قول مالك قال نعم يجزئه في رأيي قال مالك يؤكل من الهدي كله إلا ثلث جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين ويأكل ما وراء هذا من الهدي قال مالك وإن أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه البدل وإن كان